

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

3 - ومنها إذا قال له علي درهم في دينار فهو كقوله في هذا العبد ألف كذا قاله الرافعي وحينئذ فتجيب فيه الأقسام المعروفة والشيخ في التنبيه أوجب عليه درهما قال إلا أن يزيد ب في معنى مع فيلزمه درهم ودينار وأقره النووي عليه في تصحيحه 4 ومنها إذا قال أنت طالق في يوم كذا طلقت عند طلوع الفجر من ذلك اليوم لأن الظرفية قد تحققت وفيه قول إنها تطلق عند غروب الشمس وقس على اليوم غيره من الأوقات المحدودة كوقت الظهر والعصر ونحوهما فلو قال أردت بقولي في شهر كذا أو يوم كذا ونحوه إنما هو الوسط أو الأخير دين ولا يقبل طاهرا وقيل يقبل